اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة
مدينة بنما، بنما، ٢٠–٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣
البند ٨–٦ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/10/21
١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يصف هذا التقرير التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، على النحو الذي أوصى به المكتب.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى النظر في التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي ترد في الملحق ١، وإلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ بهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

معلومات أساسية

١- قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في دورته التاسعة، في القرار FCTC/COP9(2)، على ضوء القيود التي أصبحت لازمة نتيجة لجائحة كوفيد-١٩، بإرجاء النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالتعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لكي يُنظر فيه في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.[١]

٢- ويتضمن هذا التقرير مقترحاً بتعديلات محتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو الذي أوصى به المكتب، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. وفي البداية، اقترح أحد الأطراف هذه التعديلات، ثم ناقشها كذلك مكتب مؤتمر الأطراف مع مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وبدعم من أمانة الاتفاقية، وأخذاً بعين الاعتبار التعديلات التي اقترحها الطرف، حدّد المكتب مواد يمكن إدخال تعديلات عليها من أجل تسهيل الأداء الفعال في مؤتمر الأطراف، ومن أجل ضمان التنسيق بين مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، بما يتماشى مع القرار FCTC/COP8(11). وحدّد أيضاً الحاجة إلى تصحيح بعض أوجه عدم الاتساق في النظام الداخلي الحالي لمؤتمر الأطراف.

٣- وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء. وقد اعتُمد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP1(8)، وعُدل في القرارات FCTC/COP6(24) وFCTC/COP7(28) وFCTC/COP8(11). وحتى الآن، انبثقت جميع التعديلات عن توصيات المكتب.

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٤- ترد في الملحق ١ بهذا التقرير التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الأساس المنطقي الداعم لتلك التعديلات.

٥- وتتعلق التعديلات بما يلي:

(أ) تصحيح أوجه عدم الاتساق بين المواد المتعلقة بحضور وسائل الإعلام في مؤتمر الأطراف؛

(ب) اتخاذ الترتيبات للبث الشبكي المباشر لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها خلال الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) الترتيب لعقد دورات افتراضية لمؤتمر الأطراف في الحالات الاستثنائية؛

(د) النص على إمكانية تعيين رئيس بالنيابة للأمانة، عند الاقتضاء؛

(هـ) النص على توصية مشتركة لمكتب مؤتمر الأطراف، ومكتب اجتماع الأطراف، بشأن تعيين رئيس للأمانة؛

(و) وقف ممارسة الاعتماد المؤقت لتقرير دورة مؤتمر الأطراف قبل اختتام الدورة.

---

١ على النحو الوارد في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/9/1 (المشروح))، كان عنوان البند المقترح "التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (بند اقترحه أحد الاطراف)".

معالجة مسألة التقارير المؤقتة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

٦- إذا اعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات المقترحة المتعلقة بالتقارير المؤقتة لمؤتمر الأطراف (المادة ٦٠)، فستسري التعديلات اعتباراً من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٧- ولتسهيل الإجراءات في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، ومع مراعاة الأساس المنطقي المبين في الملحق ١ من هذا التقرير، قد يقرّر مؤتمر الأطراف تنفيذ التعديلات المقترحة بأثر فوري، خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ويعني هذا أن التقرير المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف سيُتاح باللغات الرسمية الست (بما يتماشى مع المادة ٦٠)، وسيُنشر في أقرب وقت ممكن بعد الدورة، ممّا يسمح للأطراف بتقديم التعليقات في غضون فترة ١٥ يوماً اعتباراً من تعميم التقرير (بما يتماشى مع المادة ٦٢). وسيُعتبر التقرير مؤقتاً إلى حين أن تنتهي أمانة الاتفاقية من إعداده (من أجل إدراج التعليقات الواردة من الأطراف) ونشره على موقع اتفاقية المنظمة الإطارية، تبعاً للممارسة المنتظمة. وأما تقارير اللجنتين ألف وباء، والقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف، فستُنشر فور إتاحتها، وقبل صدور التقرير المؤقت.

معالجة مسألة المحاضر الحرفية

٨- فيما يخص المحاضر الحرفية، يُقترح أن تُفهم على أنها ملفات صوتية للجلسات العامة متاحة على موقع اتفاقية المنظمة الإطارية أو متوفرة عند الطلب (إن لم يكن في الموقع سعة من الناحية التقنية من أجل احتواء التسجيلات الصوتية الكاملة و/ أو التسجيلات الصوتية المتراكمة لدورات مؤتمر الأطراف السابقة)، بعد اختتام الدورة. وسيكون لهذا النهج العديد من الفوائد:

(أ) ستتميز الملفات الصوتية بإمكانية إتاحتها على نحو أسرع وأدق بكثير، وبجميع اللغات الرسمية الست بدلاً من الاقتصار على لغة المداخلة، كما هو الوضع حالياً؛

(ب) سيسمح هذا النهج للأطراف بتوفير نفقات كبيرة ووقتاً طويلاً وموارد هائلة تنفقها أمانة الاتفاقية في إعداد المحاضر الحرفية الكتابية ونشرها (وهي عملية تتطلب عدة أشهر، بما في ذلك التعاقد مع شركة لتدوين المحاضر الحرفية، والتحقق المتكرر من التسجيلات، وتحرير النصوص، وما إلى ذلك).

٩- وسيتماشى هذا النهج المقترح مع الممارسة المتبعة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) التي أوقفت إعداد محاضر حرفية لدورات جمعية الصحة العالمية. ولم يتطلب هذا التغيير في الممارسة تعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١٠- ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يوضّح، دون تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أن "المحاضر الحرفية للجلسات العامة" (على النحو المشار إليه في المادتين ٦٠ و٦٤ اللتين لا تحددان وسيلة إعداد المحاضر) يُفهم منها أنها تشمل الملفات الصوتية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١١- إن مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى النظر في التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي ترد في الملحق ١، وإلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ بهذا التقرير.

الملحق ١

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

المادة	التعديل المُحتمل (النص الجديد يرد بحروف داكنة، ويُعبر عن النص المحذوف بالشطب)	الأساس المنطقي
المادة ٢ (التعاريف)	١١- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١ على التوالي، **[وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، وسائط الإعلام المعتمدة]**؛	من أجل تصحيح عدم الاتساق بين المادة ٢ والمادة ٣٢ (تصريف الأعمال)، التي يحق بموجبها لوسائط الإعلام المعتمدة حضور الدورات "المفتوحة" لمؤتمر الأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتنص المادة ٣٢ على ما يلي: "تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية وما لم تقرّر الأطراف خلاف ذلك، ويحق لوسائط الإعلام المُعتمدة حضور الجلسات المفتوحة لمؤتمر الأطراف. وتُنفّذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.
المادة ١٥ (الأمانة)	بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية: (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛ **[(ب) اتخاذ الترتيبات للبث الشبكي المباشر لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها خلال الجلسات العامة، على النحو الذي أوصى به المكتب وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف في بداية كل دورة، رهناً بتسوية أي مسائل تقنية ذات صلة وتوافر الموارد المالية؛** **(ج) الترتيب لعقد دورات افتراضية لمؤتمر الأطراف، بناءً على قرار منسق من مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف، عندما تكون هذه التدابير الاستثنائية مطلوبة في حالة استثنائية؛** ~~(ب)~~ **(د)]** تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ (...)	من أجل ضمان المرونة في الجلسات الافتراضية، حسب الحاجة، فضلاً عن إضفاء الطابع الرسمي على البث الشبكي المباشر للجلسات العامة. وتتماشى المصطلحات الواردة في الفقرة (ب) المقترحة مع المصطلحات المستخدمة في القرار ج ص ع٦٧-٢ فيما يتعلق بالبث الشبكي، وكذلك النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتتماشى المصطلحات الواردة في الفقرة (ج) المقترحة مع المصطلحات المستخدمة في المقررين الإجرائيين ج ص ع٧٣(١٨) و ج ص ع٧٤(٥) فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية، وكذلك عن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ويتعين تعديل ترقيم الفقرات في المادة ١٥ لإظهار إضافة الفقرتين المقترحتين.

المادة ٢٤ مكرّراً ثانياً (أعضاء هيئة المكتب)	فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسنده مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤: (أ) تقديم توصية ~~[بالتنسيق]~~ **[بالاشتراك]** مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، **[بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة، عند الاقتضاء]**؛	في ضوء الولاية الممنوحة للمكتبين في القرارين FCTC/COP9(9) وFCTC/MOP2(9)، يُقترح تعديل القاعدة من أجل ضمان المكانة المتساوية لمكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يُقترح تعديل هذه المادة من أجل ضمان أنها تراعي الفترات التي قد يلزم فيها تعيين رئيس مؤقت لأمانة الاتفاقية، كوسيلة من أجل ضمان الأداء الأمثل لأمانة الاتفاقية، وتعزيز الشفافية المستمرة.
المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)	يجب أن تكون المحاضر الحرفية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف وتقارير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وكل دورة من دورات الهيئات الفرعية في لغات العمل الست. يجب أن تعكس التقارير الإجراءات وتُجسّد القرارات والحلول المتخذة التي يقوم المقرّر بإعدادها بدعم من الأمانة العامة ~~[والتي يتم اعتمادها بصفة مؤقتة قبل نهاية الدورة]~~.	١- يُقترح حذف الإشارة إلى عبارة "and resolutions" في اللغة الإنكليزية، لأن مصطلح "resolution" في اللغة الإنكليزية قد بقي عن طريق الخطأ من نص النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، الذي استُخدم كأساس لوضع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ٢- وتجنب التكلفة الكبيرة التي تتحملها الأطراف، وكذلك الوقت الطويل والضغوط على قدرة أمانة الاتفاقية من أجل إعداد تقارير مؤتمر الأطراف خلال الدورة. ويجب ترجمة هذه التقارير، وفقاً للمادة ٦٠، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل اعتمادها مؤقتاً قبل اختتام الدورة. ولإنجاز هذه المهمة، تحشد أمانة الاتفاقية أثناء الدورة فريقاً كاملاً من مدوني المحاضر والمحررين ودوائر اللغات التابعة للمنظمة (من أجل تصحيح النسخة الإنكليزية من التقرير المؤقت، وضبط نسقه، وترجمته إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى)، إضافة إلى قدرات الموظفين الأساسيين في أمانة الاتفاقية، وهو ما ينتقص من الوقت الذي يمكن قضاؤه في دعم الأطراف في المناقشات الموضوعية. وبناءً على توصية المكتب، اعتُمد تقرير الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشكل مؤقت باللغة الإنكليزية قبل اختتام الدورة، وأُنجزت ترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد الدورة. ومع ذلك، فإن هذا الحل ليس مرضياً تماماً من حيث المساواة في المعاملة بين جميع اللغات، ولا يتناول مسألة التكلفة والقدرة على دعم هذه المهمة. وإذ اعتُمد التعديل، فسيُقدم تقرير دورة مؤتمر الأطراف بجميع اللغات الرسمية إلى الأطراف

		بعد الدورة، تماشياً مع المادة ٦٢ التي تنص على الآتي: "يجب إرسال النسخة المؤقتة من التقارير المشار إليها في المادة ٦٠ إلى الوفود في أسرع وقت ممكن، حيث ينبغي على الوفود إبلاغ الأمانة العامة كتابياً بأية تعديلات يرغبون في إجرائها في وقت لا يزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ الاستلام." ولن تحتاج المادة ٦٢، التي تشير إلى "النسخة المؤقتة من التقارير"، إلى إدخال تعديلات عليها لأن التقارير ستبقى "مؤقتة" قبل وضعها في صيغتها النهائية، بعد أن تدرج أمانة الاتفاقية التعليقات المقدَّمة من الأطراف، حسب الاقتضاء.

الملحق ٢

مشروع قرار:
التعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر باعتماد نظامه الداخلي في القرار FCTC/COP1(8)، وتعديله في القرارات FCTC/COP6(24) وFCTC/COP7(28) وFCTC/COP8(11)؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدَّم في الوثيقة FCTC/COP/10/21، الذي يتضمن التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو الذي أوصى به المكتب؛

وإذ يسلّم بأهمية تحديث النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تسهيلاً لإنجازه أعماله بفعالية؛

وإذ يسلّم كذلك بالحاجة إلى ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الملحق ١ بالوثيقة FCTC/COP/10/21؛

٢- و**يقرّر** ما يلي:

(أ) أن يُطبّق بأثر فوري التعديل المُدخل على المادة ٦٠ فيما يتعلق بالاعتماد المؤقت لتقرير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يوضّح أن المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُفهم على أنها تتضمن ملفات صوتية؛

٣- و**يطلب** إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يستعرض بشكل دوري الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وأن يقترح تعديلات على مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن ينسّق مع مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول عندما تتعلق هذه المواد بمسائل مشتركة.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =